**اثر الخطبة المحرمة**

ان من خطب امراة لاتجوز خطبتها للفقهاء فيه اراء منها

**الراي الاول هو**:ماذهب الية جمهور الفقهاء ومذهب الجعفرية : الى ان الخاطب هنا اثم بخطبته ، الاان اثمه لااثر له على صحة العقد ،لان النهي متوجه الى امر خارج عن ذات الشئ وحقيقته فلا يقتضي بطلان المنهي عنه وهذ**ا هو الرأي الراجح وهو ماعليه العمل في المحاكم الان** 0

**والراي الثاني هو** : ماذهب اليه المالكية قالوا ان الوعد بالزواج وقراءة الفاتحة والخطبة لاتعتبر عقدا 0 ولهم راي اخر مثل راي الجمهور0

**الري الثالث هو** :ماذهب اليه اهل الظاهر وقالواان من خطب امراة لاتجوز خطبتها بان كانت محرمة على وجه التاقيت وزال المانع ،او كانت معتدة فان العقد ان وقع بعد ذلك فاسد يلزم فسخه سواء دخل بها او لم يدخل **وهذا القول هو راي المالكية الاول**

**الضرر الناتج عن فسخ الخطبة**

فسخ الخطبة ناتج عنه ضرر لكلا الطرفين كان تترك وضيفتها بناء على رغبة الخاطب او ضرر للزوج من ثاثيث مسكن وما اشبه ذلك **فما الحكم بهذه المسالة** :

للتوصل الى الحل في هذه المسالة ماوضعه الفقها من قواعد في اصول الفقه كقاعدة :(**لاضرر ولا ضرار** )

وقاعدة (**الجواز الشرعي ينفي** **الضمان**)

فاذا عملنا بالقاعدة الاولى وجوب التعويض للضررالذي يصيب احد الطرفين

واذا عملنا بالقاعدة الثانية لامسؤولية اتجاه احدهما للاخر لان بالتعويض ضرر لاتمام عقد الزواج وهذا ينافي شروط عقد الزواج في رضا الطرفين 0

وعليه ماتوصل اليه القضاء في التارجح مابين القاعدتين هو:

1. الخطبة ليست بعقد ملزم 0
2. مجرد العدول عن الخطبة لايكون سببا للتعويض 0
3. اذا اقترن بالعدول عن الخطبة افعال الحقت ضررا باحد الطرفين جاز الحكم بالتعويض على اساس المسؤولية التقصيرية 0